قائماً اجزأه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية
وخللاً من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف
وهو الايماء او ترك الستر لا الى الخلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض
ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلوة لفقد
الشرط والمراد اذا كان النجس قدر المانع ولو صلى على شئ نجس مبطن فى باطنه قذر اى فى
باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطاً اى مضرباً لا تجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
النجاسة فى الظهارة وهو قايم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطاً جاز صلوته لانه فى
حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وح يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة او ريحها كما فى البسط على الارض
النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابى س انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضرباً
وجواب ابى س فى المضرب فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد على شئ نجس مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابى ح ومحمد لانه ادى ركناً مع النجاسة
فتفسد الصلوة فساداً باتاً كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب والبدن حيث
تفسد اجماعاً وقال ابو س ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد
صلوته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن
وهذا بناء على ان السجود على النجس يفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة
لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً وموضع جبهته
وانفه نجساً فقد روى عن ابى ح انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف
من غير عذر بالجبهة فى السجود جايز عنده وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من الدرهم
خلافاً لهما فان عندهما الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة لا يجوز وفى
رواية عن ابى ح ايضا انه لا يجوز لان السجود على الارض لما لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز
وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا
تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة
كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته
لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان
سجوداً ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجوداً وانما يكون سجوداً لو وقع
على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز

بالاتفاق

بالاتفاق او كان موضعها كله نجساً وموضع الانف طاهراً حيث يجوز عنده خلافاً لهما وان
كان موضع انفه نجساً وساير المواضع اى باقى المواضع طاهراً جاز فعله وصلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جايز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله وذكر شمس الائمة السرخسى انه ان
كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وان كان وضعهما
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال فى العيون هذه يعنى رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه
بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزئه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشايخنا
على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجساً جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه
ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجساً يجوز انتهى نقل الشيخ كمال
الدين قال المص والصحيح ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلوته
وسكت عما اذا كان النجس فى موضع يديه وفى فتاوى قاضى خان واذا كانت النجاسة تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود
او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم
انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة
فى موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان موضع احدى قدميه نجساً لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع
احدى القدمين فى السجود او فى القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة

مطلب الفرض وضع احد القدمين فى السجود او فى القيام

وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقد
تقدم نقل قاضى خان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق
اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوساً او محمولاً اما لو كان
مفروشاً تحت قدميه فان كان مضرباً فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل ح غير
معتبر لحايل فيعتبر ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركناً
اى اداء مقدار ركن جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير